

Distr.
GENERAL

A/RES/49/20
15 December 1994

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البندان ١٢٧ و ١٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/687)]

٤٩/٤٩ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن رقم ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما، على التوالي، بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وكذلك إلى قراري المجلس ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٩٢٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اللذين جدد المجلس بموجبهما مرة أخرى ولا يتي بعثة تقديم المساعدة وبعثة المراقبين، بالترتيب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٥/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين وقرارها ٢٤٨/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٩/٤٨ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة،

.Add.1 و Corr.1 و A/49/375 (١)

.A/49/501 (٢)

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة ومفادها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تزويد بعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينهما من الوفاء بالمسؤوليات المسندة إليهما بموجب قرارات مجلس الأمن الأعضاء ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ٦٧٠ ٩٠٦ من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لبعثة المراقبين و ٢٨٢ ٦٤٨ ١٧ دولاراً بالنسبة لبعثة تقديم المساعدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على أن تبذل قصاراً لها لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً بشأن رد التكاليف للبلدان المساهمة بقواتها، بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة، وبخاصة الدول الأعضاء التي عليها مبالغ متأخرة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما يمكن من جهد لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة ببعثة المراقبين وبعثة تقديم المساعدة على وجه السرعة وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللاحقة لكتفالة إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغاً إجماليه ١٠١ ١٦٣ دولار (صافي ٤٠٠ ٥١٥ ١٦١ دولار) من أجل تشغيل بعثة تقديم المساعدة للفترة الممتدة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، شاملة المبلغ المأذون به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٨ الذي يبلغ إجماليه ٩٦٠ ٥٧٠ ٦٣٠ ٧٦٠ دولاراً (صافي ٨١٢ ٥٥٥ دولاراً).

٧ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإضافي البالغ إجماليه ٤٤٠ ٧٤٤ ١٠٠ دولاراً (صافي ٢٤٠ ٥٤٢ ١٠٠ دولاراً) للفترة الممتدة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ آخذة في الحسبان المبلغ المقسم بالفعل وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٨ البالغ إجماليه ٦٢ ٢٥٧ ٢٦٠ دولاراً (صافي ١٦٠ ٩٧٣ ٦٠ دولاراً)، فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٤٥٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٢ ٢٠٠ دولار والموافق عليها لبعثة تقديم المساعدة للفترة الممتدة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٩ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير الملزם به البالغ إجماليه ١٢٨٨ ٢٠٠ دولار (صافي ١٢٥٨ ١ دولار) فيما يتعلق ببعثة المراقبين للفترة الممتدة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفي الرصيد غير الملزם به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٣١ ١٠ دولار (صافي ٦٣٣ ٢٠٠ دولار) فيما يتعلق ببعثة تقديم المساعدة للفترة الممتدة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٠ - تقرر أيضاً، فيما يتعلق بالفترة الممتدة بعد ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة أربعة أشهر، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١٥ مليون دولار، فيما يتعلق بالإبقاء على بعثة تقديم المساعدة (شريطة أن يكون أي مبلغ يتجاوز ١٠,٥ ملايين دولار شهرياً مخصصاً لتكاليف الأفراد العسكريين وأن يُبرر على نحو محدد لدى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية)، على أن يجري تقسيم مبلغ ٣٠ مليون دولار كأنصبة مقررة، وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهناً بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة تقديم المساعدة إلى ما بعد ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١١ - تأذن للأمين العام، فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها، بأن يبقي على وظيفتي المستشار الأقدم للشؤون السياسية ومساعد المستشار الأقدم للشؤون السياسية؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقوم وفقا لما قد تستلزمه الطبيعة المتغيرة لبعثة تقديم المساعدة بتعديل مستويات ملاك الموظفين، وبخاصة المستويات المتصلة بموظفي المساعدة الإنسانية، إذا لزم ذلك، في حدود مستويات الملاك القائمة؛

١٣ - تقرر أن تجري، ابتداء من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، استعراضا مفصلا لتمويل بعثة تقديم المساعدة للفترة الممتدة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ولتقرير الأداء الوارد في الإضافة إلى تقرير الأمين العام^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام وإلى اللجنة الاستشارية أن يرتب با برامجي عملهما على نحو يكفل إتاحة تقديرات وتقديرات الميزانية المناسبة للدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عقد توفير الخدمات لبعثة تقديم المساعدة قد جدد دون إجراء مناقصة تنافسية دولية على النحو المجمل في الفقرات من ٤ إلى ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٥ - تحث الأمين العام على الحصول بأسرع ما يمكن على جميع الخدمات التعاقدية اللازمة لبعثة تقديم المساعدة عن طريق مناقصة تنافسية دولية، بحيث يُسند تقديم جميع تلك الخدمات إلى أقل المنافسين تكلفة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وتطلب إليه أن يقدم، في سياق عرضه لمقترحات الميزانية التالية، تفسيرات خطية وافية لمنع الاستثناءات من قاعدة المناقصة التنافسية الدولية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعرض عليها، في دورتها العادية الجارية، معلومات بشأن مسألة شراء الخدمات التعاقدية لعمليات حفظ السلام وتفصيرا أوليا لأسباب السماح بأي استثناء من المادة ١٨-١١٠ من النظام المالي يتعلق بتوفير هذه الخدمات أثناء تنفيذ عدد من عمليات حفظ السلام في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وذلك لكي يتسع لها أن تتخذ الإجراء المناسب وال سريع في هذا الصدد؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة تقديم المساعدة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا".

الجلسة العامة ٧٠

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤